

Kingdom of Saudi Arabia

Saudi Table Tennis Federation



المملكة العربية السعودية

الإتحاد السعودي لكرة الطاولة

No. : الرقم

Date : التاريخ

Attach: المرفقات

لائحة اللاعبين (كرة الطاولة)

٢٠٢٤

ص.ب ٤٦٧٤ - الرياض ١١٤١٢ - هاتف ٢٩١٨٥٧٦ / ٤٧٨٧٩٦٦ / ٢٩١٨٥٧٨ / فاكس ٤٧٧٤١٢٧ ١١ ٩٦٦ +

P.O.Box 4674 - Riyadh 11412 - Tel. +966 11 2918578 / 4787966 / 2918576 - Fax +966 11 4774127

e-mail : tabletennis_sa@hotmail.com



الفصل الأول

مصطلحات اللائحة

المادة الأولى: المصطلحات:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها، ما لم يتضح من صراحة النص، أو يقتض سياقه غير ذلك، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح:

المملكة العربية السعودية.	المملكة	
الاتحاد السعودي لكرة الطاولة.	الاتحاد	٢.
مجلس إدارة الاتحاد.	مجلس الإدارة	٣.
اللائحة الأساسية للاتحاد.	اللائحة الأساسية	٤.
لائحة اللاعبين.	اللائحة	٥.
لجنة اللاعبين، وهي إحدى اللجان العاملة في الاتحاد.	اللجنة	٦.
المدير التنفيذي للاتحاد.	المدير التنفيذي	٧.
رئيس اللجنة.	الرئيس	٨.
عضو اللجنة.	العضو	٩.
لجنة الانضباط، ولجنة فض المنازعات، ولجنة الاستئناف، المعتمدة داخل الاتحاد.	اللجان القانونية	١٠.
كل شخص طبيعي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.	اللاعب القاصر	١١.
(نادي - أكاديمية - مركز - صالة) كيان تجاري قائم بموجب سجل تجاري لدى وزارة التجارة، وحاصل على ترخيص مزاوله النشاط الرياضي من الوزارة، وترخيص ممارسة رياضة كرة الطاولة من الاتحاد.	الهيئة الرياضية	١٢.
منصة إلكترونية أنشأتها وزارة الرياضة لتسجيل اللاعبين، والمدربين، والحكام والموظفين، وإصدار التأشيرات، وحجز مواعيد التدريب على الملاعب، وغيرها من الخدمات الإلكترونية التي توفرها الوزارة.	منصة رياضي رقمية	١٣.
أي تأثير مباشر أو غير مباشر، بفعل أو ترك فعل، على مسار أو نتيجة بطولة أو مسابقة في كرة الطاولة بهدف تأمين ميزة مادية أو مكاسب رياضية أو أي غاية أخرى، ويحظر على أي شخص خاضع لللائحة بشكل خاص تقديم، أو عرض، أو استلام، أو طلب، أو التماس أي مزايا مالية، أو غيرها؛ لتحقيق مكاسب خاصة به، أو للغير في نطاق التأثير على نتيجة بطولة، أو مسابقة.	التلاعب	١٤.
قسم الشؤون القانونية بالاتحاد السعودي لكرة الطاولة.	قسم الشؤون القانونية	١٥.
اللائحة القانونية التي تشتمل على التنسيق، والتثبيت، والتصنيف، والتسجيل، والإعارة، وتكون تحت إشراف الشؤون القانونية بالاتحاد.	اللائحة القانونية للاعتراف والانتقالات	١٦.



الفصل الثاني أوضاع اللاعبين

المادة الثانية: الموسم الرياضي:

يبدأ الموسم الرياضي اعتباراً من تاريخ بداية أول بطولة، وينتهي بتاريخ نهاية آخر بطولة، وذلك بموجب البرنامج الزمني المعتمد من الاتحاد للموسم الرياضي.

المادة الثالثة: الفترات الزمنية:

1. تحدد لجنة المسابقات بالاتحاد فترة التنسيق، والتثبيت، وتصنيف اللاعبين، وتسجيل اللاعبين المواليد، والإعارة قبل بدء أي موسم رياضي وذلك بالتنسيق مع قسم الشؤون القانونية.
2. على لجنة المسابقات إصدار تعميم سنوي توضح فيه فترة تسجيل، وتنسيق، وتصعيد، وتثبيت اللاعبين، وتسجيل المواليد والإعارة للفترة الصيفية والفترة الشتوية.
3. تحدد فترات التنسيق والتثبيت والتصنيف والتسجيل لكافة اللاعبين بما فيهم المحترفين والمواليد بفترة صيفية وفترة شتوية من قبل لجنة المسابقات بالاتحاد وتعمم على كافة الأندية.
4. يحدد الاتحاد فترة تنسيق اللاعبين اللذين ليس لديهم عقود وتقدموا للاتحاد بطلب التنسيق من أنديةهم بعد نهاية فترة التنسيق الصيفية والشتوية.
5. لا يمكن تنسيق اللاعبين اللذين ليس لديهم عقود مع أنديةهم إلا في الفترات المحددة من قبل الاتحاد.
6. لا يمكن تسجيل اللاعبين المواليد خلال الموسم الرياضي إلا في فترات التسجيل التي تحددها لجنة المسابقات.

المادة الرابعة: أحكام عامة للاعبين :

1. يسمح للأندية بتسجيل اللاعبين من خلال منصة رياضي رقمية.
2. يشترط لتسجيل اللاعبين ألا يقل عمر اللاعب عن سبعة (7) سنوات وقت تسجيله على منصة رياضي رقمية.
3. يسمح للأندية والهيئات الرياضية بتسجيل اللاعبين، وفق ما تحدده اللائحة القانونية للاعتراف والإنتقالات.



٤. يسمح للأندية بتسجيل اللاعبين غير السعوديين، وكذلك اللاعبين المحترفين، وفق اللائحة القانونية للإحتراف والانتقالات.
٥. لا يجوز تسجيل اللاعب لدى أحد الأندية إلا لغرض ممارسة رياضة كرة الطاولة.
٦. لا يجوز للاعب أن يكون مسجلاً لأكثر من نادٍ في الوقت نفسه.
٧. لا يجوز تسجيل لاعب مسجل لنادٍ آخر في اتحاد آخر لرياضة جماعية أو فردية.
٨. يحق لقسم الشؤون القانونية رفض تسجيل لاعب سبق وأن شُطب تسجيله من اتحاد رياضي آخر بسبب سوء السلوك.
٩. يسقط حق اللاعب في التسجيل إذا ثبت أنه سجل بناءً على معلومات غير صحيحة، ويحق لقسم الشؤون القانونية قبول أو رفض تسجيل اللاعب بناءً على المستندات، والوثائق المقدمة من النادي.

المادة الخامسة: التزامات اللاعب:

يلتزم اللاعب بالآتي:

١. الأنظمة، واللوائح، والقرارات، والتعاميم، الصادرة عن الوزارة، والاتحاد، والاتحاد الدولي لكرة الطاولة، واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، والأعراف الرياضية ونصوص العقد واللائحة الداخلية للنادي.
٢. الانضمام إلى المنتخب الوطني فور استدعائه لذلك، وإذا اقتضت مصلحة المنتخب تفرغه لفترة زمنية أطول؛ فيحق للاتحاد تمديد الفترة.
٣. حضور التدريبات، والمعسكرات، والندوات، والمؤتمرات الصحفية، والمشاركة في المسابقات الودية، والرسمية في النادي، أو المنتخب حسب المواعيد المقررة.
٤. يُعفى اللاعب المقيّد بالمراحل الدراسية من تدريبات الفترة الصباحية أيام الدراسة فقط؛ شريطة أن يقدم اللاعب جدول دراسي معتمد من المؤسسة التعليمية المنتسب لها؛ على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي.
٥. يعفى اللاعب الموظف، أو المتعاقد مع جهة عمل حكومية، أو خاصة من تدريبات الفترة الصباحية، أو المسائية أثناء أيام العمل (بالتنسيق بين النادي واللاعب)، شريطة أن يقدم اللاعب تعريف من جهة العمل، أو نسخة من عقد العمل، ويلتزم اللاعب بالفترات التدريبية التعويضية الأخرى التي يحددها له النادي.



٦. الحفاظ على اللياقة البدنية، والمثول للاختبارات الفنية، والفحوصات الطبية الدورية، والعلاج وفق الجداول المعدة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد، وفحوصات اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.
٧. التحلي بالأخلاق والروح الرياضية.
٨. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي، أو المشاركة في المسابقات الودية لغير ناديه الحالي؛ إلا بعد الحصول على موافقة النادي الخطية المسبقة.
٩. متابعة تحصيله العلمي، ورفع مستواه الثقافي.
١٠. عدم إجراء أي مفاوضات مباشرة مع الأندية أثناء انضمامه للمنتخب الوطني.
١١. المشاركة وبذل أقصى الجهد والإمكانات في تنفيذ الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في العقد المبرم معه، ما لم تكن حالته الصحية لا تسمح بذلك، بموجب تقارير طبية صادرة عن جهة معتمدة، ويوافق عليها قسم الشؤون القانونية.
١٢. احترام الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الرعاة الرسميين للنادي، بما لا يتعارض مع نصوص اللائحة.
١٣. تزويد النادي بالحساب البنكي المعتمد له لإيداع أي مستحقات مالية خاصة به.
١٤. عدم تناول المنشطات.
١٥. عدم المشاركة في التلاعب بنتائج البطولات والمسابقات.

المادة السادسة: التزامات الأندية والهيئات الرياضية:

تلتزم الأندية والهيئات الرياضية بالآتي:

١. التقيد بالأنظمة، واللوائح، والقرارات، والتعاميم الصادرة عن وزارة الرياضة، والاتحاد، واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، والاتحاد الدولي لكرة الطاولة، والأعراف الرياضية في العقود التي تبرمها.
٢. توقيع النماذج والوثائق المقدمة إلى قسم الشؤون القانونية من صاحب الصلاحية أو من يفوضه بموجب وكالة رسمية.
٣. توقيع النماذج والوثائق من اللاعب، أو ولي الأمر إذا كان اللاعب قاصراً، في حال طلب قسم الشؤون القانونية ذلك.
٤. دعم الأندية أو من ميزانية النادي، ومبادرة دعم الألعاب المختلفة وفقاً لما نصت عليه لوائح استراتيجية دعم الأندية، وذلك على تطوير رياضة كرة الطاولة وللاعبيها ومنسوبيها داخل النادي.
٥. تقديم وثيقة تأمين صحي تغطي حالات الإصابات، والعجز، أو الوفاة، طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي.
٦. السماح للاعب باستكمال الدراسة في حال رغب ذلك.
٧. السماح للاعب بالعمل في الجهات الحكومية، أو الخاصة.
٨. تزويد قسم الشؤون القانونية بالمخالصات المالية فور توقيعها مع اللاعبين وتزويدهم بصورة منها.



٩. يحتفظ النادي بسجلات نظامية للاعبين لديه، ويلتزم بتقديم هذه السجلات للاتحاد عند طلبها.
١٠. السماح للاعب بالانضمام للمنتخبات الوطنية، ومعسكرات التدريب عند طلب الاتحاد، وإذا تطلبت مصلحة المنتخب تفرغهم لفترة أطول؛ فيحق للاتحاد تمديد الفترة.
١١. عدم إجراء أي مفاوضات مباشرة، أو غير مباشرة مع اللاعبين المنضمين للمنتخبات الوطنية، وفي حال تفاوض النادي مع اللاعب المنضم للمنتخب الوطني؛ يحق دراسة الأمر والبت فيه وفقاً للائحة القانونية للانتقالات.
١٢. إعداد سجل خاص باللاعب يشمل المستحقات المالية، والاستقطاعات المسببة، وتقديمه عند الطلب.
١٣. حفظ سجلات الحضور، والغياب عن التدريبات، على أن تكون موقعة من قبل اللاعبين، وتقديمها عند الطلب.



الفصل الثالث لجنة اللاعبين

المادة السابعة: تشكيل اللجنة:

1. تتشكل اللجنة من خمسة (5) أشخاص (رئيس وثلاثة أعضاء ومقرر).
2. أن يكون رئيس اللجنة لاعب نشط وأن لا يكون قد مضى على آخر مشاركة رياضية سنتان.
3. أن لا يكون رئيس اللجنة حكماً.
4. أن لا يكون رئيس اللجنة عضواً في اللجان الفنية بالاتحاد.
5. يكون الرئيس عضواً بمجلس الإدارة.
6. يصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل اللجنة.
7. يحق لمجلس الإدارة حل وإعادة تشكيل اللجنة في أي وقت يراه مناسباً، ويجوز له تكليف لجنة مؤقتة لتسيير أعمال اللجنة.
8. تعد اللغة العربية اللغة الرسمية للجنة.

المادة الثامنة: الشروط الواجب توافرها في اللجنة:

1. أن يكون سعودي الجنسية، ويستثنى من ذلك مقرر اللجنة.
2. أن يكون الرئيس حاصلاً على مؤهل جامعي، ويجيد اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابةً.
3. أن يكون العضو حاصلاً على الشهادة الثانوية على الأقل.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5. ألا يكون عاملاً في أحد الأندية أو الهيئات الرياضية.

المادة التاسعة: اختصاصات ومهام لجنة اللاعبين:

1. الاجتماع بشكل دوري مع اللاعبين لإيصال أصوات اللاعبين للاتحاد واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
2. جمع وتلخيص التحديات التي تواجه اللاعبين على المستوى الرياضي المهني وطرح الحلول.
3. إعداد تقرير شامل عن أوضاع اللاعبين وتقديمه لمجلس الإدارة.
4. تمثيل صوت اللاعبين من خلال مقعد بمجلس الإدارة.
5. التأكد بأن رؤية اللاعبين تأخذ بالاعتبار في خطط وبرامج الاتحاد.
6. اقتراح مبادرات لتطوير اللاعبين على المستوى الرياضي المهني.
7. دعم الاتحاد فيما يخص تطوير لوائح وإجراءات خاصة باللعبين.
8. رفع الوعي للاعبين فيما يخص القيم الأولمبية، والثقافة الرياضية، والأنظمة، واللوائح.

المادة العاشرة: الأساس القانوني للجنة اللاعبين:

تستند اللجنة في ممارسة أعمالها على الأنظمة واللوائح الصادرة عن وزارة الرياضة، والاتحاد، واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، والاتحاد الدولي لكرة الطاولة.



المادة الحادية عشرة: اجتماعات لجنة اللاعبين:

١. تجتمع اللجنة بصفة دورية حضورياً، أو عن بعد، حسب ما يراه ويحدده مجلس الإدارة.
٢. يحق للمدير التنفيذي - بالتنسيق مع الرئيس - تكليف من يراه مناسباً مقررراً للجنة.
٣. يقوم مقرر اللجنة بإعداد جدول الأعمال واعتماده من رئيس اللجنة.
٤. يجوز للمدير التنفيذي بالتنسيق مع رئيس اللجنة ومقرر اللجنة اقتراح موضوعات لإدراجها على جدول الأعمال.
٥. يقوم مقرر اللجنة بالدعوة إلى الاجتماع موضعاً تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه وجدول الأعمال، وذلك قبل (٣) أيام عمل على الأقل من تاريخ الانعقاد.
٦. يقوم المقرر بإعداد مخاطبات، ومحاضر اللجنة، وتوقيعها من رئيس اللجنة، والأعضاء، وتقديمها للمدير التنفيذي، ومتابعة تنفيذ التوصيات، وحفظ المستندات في سجلات خاصة، وله حق حضور اجتماعات اللجنة.
٧. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.
٨. تقدم اللجنة تقاريرها ونتائج أعمالها المكلفة بها وتوصياتها ومقترحاتها إلى مجلس الإدارة من خلال المقرر والمدير التنفيذي.

المادة الثانية عشرة: أهداف اللائحة:

١. وضع الخطة الاستراتيجية للجنة.
٢. تقديم التوجيهات اللازمة لحفظ حقوق اللاعبين، والأندية، وممثلهم.
٣. التواصل والتنسيق المستمر مع لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية

المادة الثالثة عشرة: تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة إجراء تعديل على اللائحة متى ما رأى ذلك، وتعد هذه التعديلات سارية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة عشرة: سرية ونفاذ اللائحة:

١. يجب أن تتوافق مواد ونود اللائحة مع لائحة المسابقات والحكام واللائحة القانونية للإحتراف والانتقالات ، وفي حال وجود تعارض بين أي من النصوص في هذه اللائحة ونص أي لائحة أخرى فإن نصوص اللائحة القانونية للإحتراف والانتقالات هي التي تعتمد .
٢. يجب أن تعتمد هذه اللائحة من مجلس الإدارة.
٣. تكون هذه اللائحة سارية ونافذة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

انتهى، والله الموفق،،،